

السليل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فهذا الحكم لكل من ثابتي اليد الحكمية بما يليق به هو من الحكم بالقرائن وأقل الأحوال أن يكون ذلك الشيء يليق بأحدهما دون الآخر يفيد لمن يليق به ظاهرا فيكون القول قوله مع يمينه كما تقدم من ان من معه الظاهر هو المنكر ومن معه أخفى الأمرين هو المدعي وإذا وجد ما هو أقوى من القرينة التي هي كونه يليق بأحدهما دون الآخر لم يجر العمل بالقرينة ولا التعويل عليها بل الواجب الرجوع إلى ما ثبت في الشرع أنه يجوز الحكم به من البيئة والتبيين والإقرار ونحوهما .

وأما قوله والعكس في البينتين فمبني على ما تقدم من ترجيح البيئة الخارجة وقد قد منا ما فيه .
وأما قوله ثم بينهما فصواب لأن القصمة بين المتنازعين قد ثبتت بالشرع عند التعارض وعدم إماكن الترجيح .

وأما قوله ولمن في بيت غيره بما هو حامله مما مثله يحمله فوجهه أن القرينة شاهدة له بأن ذلك له وأنه دخل به وأقل الأحوال أن يكون القول قوله كما قدمنا .
فصل .

واليمين على كل منكر يلزم بإقراره حق لآدمي غالبا ولو مشوبا أو كفا عن طلب ولا تسقط بوجود البيئة في غير المجلس ويجب الحق بالنكول مطلقا إلا في الحد والنسب قيل ومع سكوته يحبس حتى يقر أو ينكر وتقبل اليمين بعد النكول والبيئة بعدها ما لم يحكم فيهما ومتى ردت على المدعي أو طلب تأكيد